الوحدة الوطنية من منظور القواعد الفقهية

The national unity from the Perspective of jurisprudential rules

إعداد

أ.د/ حامد بن مَدَّه بن حميدان الجدعاني

الأستاذ بقسم الدراسات القضائية-كلية الدراسات القضائية والأنظمة-جامعة أم القرى-مكة المكرمة

Professor Hamid Bin Madda Bin Hmedan Al-Jad'aani(PhD)

Department of Judicial Studies

College of Judicial Studies and Systems

(**Umm Al-Qura University**)

hamed8228@gmail.com

الملخص

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده... أما بعد:

فإن الدراسات الفقهية تضرب بسهم وافر في شتى مجالات المعرفة؛ وهي تبتغي بذلك نشر العلم؛ ابتغاء المثوبة من الله تعالى شأنه، وإن المتأمل في النصوص الشرعية يجد أن الله تعالى أمر بالاعتصام بحبله، والتمسك بشرعه، وحث على وحدة الصف، وجمع الشمل، فقال–جل وعلا–: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا﴾، فأمر–سبحانه– الأمة بالاجتماع، ونهاهم عن الفرقة، ومن هذا المنطلق اخترت أن يكون عنوان هذا البحث هو **(الوحدة الوطنية من منظور القواعد الفقهية)**، وأهم مباحثه:

١. حقوق الملك، و الشعب.
٢. تصرف الإمام منوط بالمصلحة.
٣. الشورى.
٤. حكم الخروج على ولي الأمر.

وتوصلت إلى عدة نتائج وتوصيات، فالله أسأل التوفيق، والسداد في القول، والعمل.

الكلمات المفتاحية: (القواعد الفقهية، الوحدة الوطنية، الشعب، الشورى، ولي الأمر).

The national unity from the Perspective of jurisprudential rules

Praise be to God alone, and prayers and peace be upon the one after whom there is no prophet.

Jurisprudence studies is related to various fields of knowledge and it seeks to spread knowledge.

The one who meditates on the legal texts seriously is that God Almighty commanded to hold his rope; adhere to his law; Urging the unity of the class, and

inclusive sentences; He said-the Almighty-{ **And hold firmly to the rope of Allah all together and do not become divided**, **And remember the favor of Allah upon you-when you were enemies and He brought your hearts together and you became, by His favor, brothers }**, So He-Glory be to Him-commanded the Nation to gather, and not to separate.

This is what prompted me to choose the title of this research (**impact of Jurisprudence Rules in Strengthening National unity**), and its most important topics:

1. The rights of the king and the people.
2. The imam's behavior is in accordance with the interest.
3. Shura.
4. The ruling on revolting against the ruler.

And I reached several conclusions and recommendations, so I ask God for success and reward.

المقدمة

الحمد لله الذي من اعتصم بحبله وفقه وهداه، ومن اعتمد عليه حفظه ووقاه، أحمده سبحانه وأشكره، وأثنى عليه واستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولا نعبد إلا إياه، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله ومصطفاه، صلى الله وبارك عليه وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن سار على نهجه وهداه، وسلم تسليماً كثيراً...أما بعد:

فإن العلم الشرعي أشرف المطالب، وأعلاها، وأنجح الرغائب، وأسناها، وأهم الأمور، وأولاها، وأتم العبادات أجراً، وأوفاها، بَيَّن الله تعالى شرفه، وفضله، ومَيَّـزَ في الشهادة له بالوحدانية حملته، وأهله.

ومن بين العلوم الشرعية يأتي علم الفقه، فهو جليل القدر، عظيم النفع، ظاهر الأثر، وهو بسعادة المرء، ومعاده؛ أعز كفيل، وعلى طريق هذه السعادة أعظم دليل.

ومن أبرز علومه يأتي علم القواعد الفقهية، قال العلامة السيوطي–رحمه الله–: "**وكان من أجل أنواعه: معرفة نظائر الفروع، وأشباهها، وضم المفردات إلى أخواتها، وأشكالها. ولعمري، إن هذا الفن لا يدرك بالتمني، ولا ينال بسوف، ولعل، ولو أني، ولا يبلغه إلا من كشف عن ساعد الجد، وشمر**"(١).

وعلم القواعد الفقهية له شأن عظيم في إنارة الطريق أمام المجتهد؛ لاستنباط الأحكام، وتساعده على استحضار فروع المسائل، وجزئياتها.

لذا حرصت كثيراً على الاستفادة من هذا العلم الجليل؛ فجمعت ما تفرق بين ثنايا الكتب، من قواعد، وضوابط فقهية، مما له علاقة بتعزيز الوحدة الوطنية، حتى تكون قريبة المنال، واضحة البيان؛ مما يسهل قطف ثمارها، والاستفادة من آثارها.

ولا ريب أن البلاد الإسلامية عامة، والمملكة العربية السعودية خاصة هي من خير الأوطان على وجه البسيطة؛ فهي مهبط الوحي، ومهاجر رسول الله–صلى الله عليه وسلم–، وتتميز بتطبيق الشريعة الإسلامية في جميع مناحي الحياة، وملوك هذه الدولة–أعزها الله–منذ التأسيس يحرصون على أن تكون سياسة الدنيا وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية؛ ليسعد المسلمون بدنياهم، ويعمروا الأرض، ويبنوا حضارتهم؛ ليعم نفعها الإنسانية جمعاء.

---

(١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ص(٥).

- **الوحدة الوطنية من منظور القواعد الفقهية**

وتطبيق المملكة العربية السعودية للشرع الحنيف في جميع شؤونها وفر لها أعظم السُبل لحماية أبنائها من طرق التطرف، والغلو، والانحراف، وشكل لها حصانة قوية من تغلل الأفكار الهَدَّامة بين أبنائها، وضمن لها الوحدة الوطنية.

وإن المتأمل في النصوص الشرعية يجد أن الله تعالى أمر بالاعتصام بحبله، والتمسك بشرعه، وحث على وحدة الصف، وجمع الشمل، فقال-جل وعلا-: **{وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا}**[(١)]، فأمر-سبحانه- الأمة بالاجتماع، ونهاهم عن الفرقة.

وأهم السُبل الموصلة إلى وحدة الأمة وقوة تماسكها ضد المحن والصعاب، هي الاعتصام بكتاب الله وسنة نبيه-صلى الله عليه وسلم-، قال الإمام مالك-رحمه الله-: "**لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها**"[(٢)].

ومن المعلوم-يقيناً-أن جمع الكلمة والسعي الحثيث لتوحيد الصف، والاجتماع على طاعة ولي الأمر بالمعروف، هو منهاج السلف الصالح، شامل للأمة عام في جميع عصورها؛ إذا التزم الوالي دين الله، وحكم بما أنزل الله تعالى، ولم يأمر بمعصية الله، قال الطَّحَاوي-رحمه الله-: "**ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله-عز وجل-فريضة ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح، والمعافاة**"[(٣)].

ومن هذا المنطلق اخترت أن يكون عنوان هذا البحث هو **(الوحدة الوطنية من منظور القواعد الفقهية).**

أولاً/ أهمية البحث.

تظهر جلياً أهمية البحث في الأمور الآتية:

١.أن المحافظة على الجماعة من أعظم أصول الإسلام، وهو مما عظمت وصية الله تعالى به في كتابه العزيز، وعظم ذم من تركه، إذ يقول-جل وعلا-: ﴿مُّسۡلِمُونَ ١٣٢ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ

(١) سورة آل عمران، الآية (١٠٣).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: أحمد بن عبد الحليم الحراني، الشهير بابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد النجدي (٢٤١/١).

(٣) العقيدة الطحاوية: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ص(٥٠).

- **الوحدة الوطنية من منظور القواعد الفقهية**

إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ (١).

٢. المساهمة في غرس مفهوم الطاعة بالمعروف لولي الأمر في أفئدة أفراد الأمة.

٣. بيان أهمية علم القواعد الفقهية في الفقه الإسلامي، ولاسيما ما يتعلق بالوحدة الوطنية، والقواعد، والضوابط لها شأن عظيم، ومهم، قال العلامة/ابن رجب–رحمه الله–وهو يتحدث عن أهمية القواعد الفقهية: "**فهذه قواعد مهمة، وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد.**"(٢)

٤. التعرف–بصدق–على مزايا وجود البعد الشرعي الرائع في القواعد الفقهية المتعلقة بالوحدة الوطنية بأسلوب علمي، ولا يخفى على طالب العلم أن ضبط القواعد الفقهية في موضوع واحد يغني عن مسائل مبسوطة كثيرة، وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف.

٥. أن موضوع الوحدة الوطنية له علاقة بأطراف متعددة من طبقات المجتمع عامة، فيحتاج إليه طالب العلم والعامي، والحاكم والمحكوم، والمفتي والمستفتي، فنفعه عام، والحاجة إليه داعية، فتعين صرف الهمم إليه، والأولى أن يُعنى بما يعم نفعه، وتكثر الحاجة إليه.

ثانياً/ أهداف البحث.

تظهر جلياً أهداف البحث في الأمور الآتية:

١) إبراز دور القواعد الفقهية في تعزيز الوحدة الوطنية، ودعمها، بما يخدم مصالح الوطن.
٢) بيان حاجة الأمة إلى تأصيل مفهوم الوحدة الوطنية بين أفرادها؛ ليكونوا أدوات بناء لأمتهم.
٣) إبراز الدور الرائد للفقهاء–رحمهم الله–عن طريق القواعد الفقهية في تعزيز وحدة الوطن، والمساهمة في توحيد الصف، وجمع الكلمة.
٤) إيضاح أن عدم الفهم الصحيح لمفهوم الوحدة الوطنية يؤدي إلى أضرار كبيرة بالمجتمع، لذا فإن الموضوع يحتاج للدراسة الجادة، والبحث العميق.

ثالثاً/ أسباب اختيار موضوع البحث.

---

(١) سورة آل عمران، الآية (١٠٣).

(٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد: ابن رجب، (٤/١).

تظهر جلياً أسباب اختيار موضوع البحث في الأمور الآتية:

١) أن هذا الموضوع لم يفرد –فيما أعلم– بدراسة مستقلة مستفيضة، وافية بالغرض مع أهميته، وعظيم شأنه، وقوة أثره.
٢) إثراء نهج الأصالة في الفقه، بالرجوع إلى المنابع الأصيلة في جمع المادة العلمية، ودراستها بجدية للوصول إلى النتائج المرجوة.
٣) الرغبة في إبراز أهمية الفقه الإسلامي، وبيان شموله، وإيضاح استيعابه للأحداث والوقائع مهما تعددت.

رابعاً/ مشكلة البحث.

الوحدة الوطنية أساس قيام الأمم، وأحد دعائمها العظام، فهي عصب الحياة للشعوب، والأمم أياً كان مستواها في التقدم والرقي محتاجة إلى تعزيز وحدتها الوطنية، ونبذ الفرقة والاختلاف؛ لتسير بثبات في طريق الحضارة الإنسانية.

فالوحدة الوطنية تحقق للإنسان الوصول إلى تعزيز أمنه، وتحقيق غرضه، ودفع حاجته، وقد شرع الله–جل وعلا–من الأحكام ما يقطع التنازع والخصومة، ويحقق العدل والإنصاف، ويدفع عن المسلمين الضرر، والأذى.

لذا تكمن مشكلة البحث في التساؤل الرئيس، وهو: **(ما معالم الوحدة الوطنية من منظور القواعد الفقهية؟)**

خامساً/ تساؤلات البحث.

يتفرع من السؤال الرئيس مجموعة من الأسئلة ومنها:

س(١): ما القواعد الفقهية التي لها أثر في الوحدة الوطنية؟

س(٢): ما القواعد الفقهية المتعلقة بحقوق الملك، والشعب؟

س(٣): ما مفهوم تصرف الإمام منوط بالمصلحة؟

س(٤): ما علاقة القواعد الفقهية بالشورى في تعزيز الوحدة الوطنية؟

س(٥): ما علاقة القواعد الفقهية بحفظ أمن الفرد والوطن؟

س(٦): ما أثر القواعد الفقهية في بيان حكم الخروج على ولي الأمر؟

سادساً/ الدراسات السابقة.

- **الوحدة الوطنية من منظور القواعد الفقهية**

إنّ أهمية الدراسات السابقة تتمثل في وقوف الباحث على الاستفادة من الجهود التي بذلها من سبقوه، وليقدم في بحثه إضافة مختلفة عن الدراسات السابقة، وبعد الاطلاع على المحركات البحثية بالشبكة العالمية للمعلومات(الإنترنت)، والرجوع إلى المكتبات الجامعية؛ لم أجد من الدراسات العلمية ما يتناول البحث بالصورة المتضحة في الخطة المقترحة.

سابعاً/ منهج البحث.

المقصود بالمنهجية في البحث العلمي هي ترتيب الأفكار، والمعلومات ترتيباً منطقياً حتى يستفيد الباحث مما يكتب، ويؤلف، فاستخدمت وفقاً لطبيعة البحث المنهج الوصفي، بشقيه الاستنباطي، والاستنتاجي، إذ ينتقل الباحث فيها من مرحلة استقراء الأدلة الشرعية، وأقوال العلماء، واجتهاداتهم المتصلة بالموضوع، ومن ثم تحليلها تحليلاً علمياً يكشف مدلولات النصوص، ومضامينها، ويسهل استنباط الأحكام منها، وهو المقصود من العملية البحثية، وصولاً إلى استخراج المقترحات والحلول التي يتوصل بها إلى نتائج منطقية، وحلول مقبولة.

ثامناً/ خطة البحث.

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة؛ على النحو الآتي:

المقدمة:

وتشمل الأمور الآتية:

أولاً/ أهمية البحث.

ثانياً/ أهداف البحث.

ثالثاً/ أسباب اختيار موضوع البحث.

رابعاً/ مشكلة البحث.

خامساً/ تساؤلات البحث.

سادساً/ الدراسات السابقة.

سابعاً/ منهج البحث.

ثامناً/ خطة البحث.

- **الوحدة الوطنية من منظور القواعد الفقهية**

المبحث الأول: حقوق الملك، والشعب.

المبحث الثاني: تصرف الإمام منوط بالمصلحة.

المبحث الثالث: الشورى.

المبحث الرابع: حكم الخروج على ولي الأمر.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

وهذا آوان الشروع في المقصود، ومن الله–جل وعلا–نستمد العون، والتوفيق.

المبحث الأول: حقوق الملك، والشعب

- **الوحدة الوطنية من منظور القواعد الفقهية**

الإسلام هو الدين الذي شرعه الله لنفسه، وبعث به رسله، لا يقبل غيره، ولا يجزى إلا به، فالله سبحانه لم يخلق الناس عبثاً، ولم يتركهم سدى، بل خلقهم لأمر عظيم، خلقهم لعبادته، فأولى النعم وأعلاها أن ألهم عباده الإسلام، قال ابن كثير–رحمه الله–: "**إن الدين عند الله الإسلام إخبارٌ منه تعالى بأنه لا دين عنده يقبله من أحد سوى الإسلام، وهو اتباع الرسل فيما بعثهم الله به في كل حين حتى ختموا بمحمد ﷺ الذي سد جميع الطرق إليه إلا من جهة محمد ﷺ فمن لقي الله بعد بعثة محمد ﷺ بدين على غير شريعته، فليس بمتقبل**"(١).

ولقد جاء الإسلام محققاً للفرد المسلم مصالحه في دار دنياه، ومعاشه، ميسراً له أموره مُبعداً عنه كل ما يؤدي إلى مشقة ظاهرة، أو عسر لا يحتمل، أو حرج بَيِّن، فالإسلام متلائم تماماً مع فطرة الإنسان، وحاجاته.

وجاء الإسلام أيضاً محققاً للأمة ما تصبوا إليه من وحدة صفها، واجتماع كلمتها، وتحقيق آمالها، فالإسلام يتناول الحياة كلها، ويتولى شؤون الأمة جميعها، فالإسلام يزرع في النفس البشرية السمو إلى معالي الأمور، ويشعر الفرد بأهمية مساهمته الفعالة في بناء أمته، والنهوض بها، والحرص على مقوماتها.

وأبرز ما يدعم الوحدة الوطنية في المملكة العربية السعودية هو تمسكها بعقيدتها الإسلامية، واتباعها شرعة النبي الكريم محمد–صلى الله عليه وسلم–مما وفر لها سياجاً آمناً من أسباب الفرقة والاختلاف والتنازع.

وإنّ من أهم الدعائم لتعزيز وحدة الوطن، وسلامته من الآفات التي تنخر في جسده، وتسعى لتمزيقه؛ معرفة الحقوق المستحقة للملك، والشعب، فإذا قام كل طرف بما عليه سَلِمَ الوطن، وزاد تماسكه، وقويت لحمته؛ امتثالاً لقوله–عز وجل–:{**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا**}(٢)، لذا حرص الفقهاء–رحمهم الله–غاية الحرص على البيان الوافي لحقوق الملك والشعب على التفصيل الآتي:

<u>أولاً: حقوق الملك</u>.

إذا تقلد الحاكم منصب الإمامة فإن له حقوقاً تجب على الرعية، وهذه الحقوق تعد دعامة مساعدة للحاكم؛ ليؤدي مهامه على أتم وجه، وليتحمل مسؤولية الإمامة على أكمل صورة، قال السرخسي–رحمه الله–: "**الأصل أن المعتبر في**

(١) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، ص (٢٧١).

(٢) سورة آل عمران، الآية (١٠٣).

- **الوحدة الوطنية من منظور القواعد الفقهية**

حكم الدار هو السلطان في ظهور الحكم"[١]، فلا يجوز الإفتيات على الحاكم فيما يخصه من أمور الحكم والولاية، فهو المتصرف في شؤون الأمة بما يحقق مصالحها، ويوفر لها الأمن والاستقرار.

وأهم حقوق الملك تتمثل فيما يأتي:

أولاً: الطاعـــــة: فـــإن الإمـــام أحـــق النـــاس بالطاعـــة، وأجـــدرهم بالانقيـــاد لأوامـــره، ونواهيـــه ما لم يخالف أوامر الشرع، فعلى الرعية بذل الطاعة له ظاهراً وباطناً في كل ما يأمر به، أو ينهى عنه، قال تعالى:**(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)**[٢].

ونص الفقهاء على مجموعة من القواعد الخاصة بتقرير مبدأ الطاعة بالمعروف، ومنها:

١) **(طاعة ولي الأمر واجبة في غير معصية الله تعالى)**(٣)
٢) "**الطاعة إذا صارت سبباً للمعصية ترتفع الطاعة**"[٤].
٣) "**لا طاعة لأحد من المخلوقين إلا لمن أَذِنَ الله تعالى في طاعته**"[٥].
٤) "**لا طاعة لجهلة الملوك، والأمراء إلا فيما يعلم المأمور أنه مأذون في الشرع**"[٦].
٥) "**لا طاعة للسلطان في المعصية، وإنما الطاعة في المعروف**"[٧].
٦) "**لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق**"[٨].

ثانياً: بذل النصيحة للحاكم سراً، وعلانية؛ ولا ريب أن النصحَ عِلمٌ له قواعده، وأصوله، وآدابه، التي متى تحراها الناصح أنتجت ثماراً طيبة نافعة، فالنصيحة في التشريع الإسلامي لها المكانة الأسنى، والمنزلة الأسمى، جاء عن تميم

---

(١) شرح السير الكبير: محمد بن أحمد السرخسي، (١٧٠٣/٥).

(٢) سورة النساء، الآية (٥٩).

(٣) ينظر: الشهب اللامعة في السياسة النافعة: لأبي القاسم ابن رضوان المالقي، ص(٦٦).

(٤) موسوعة القواعد الفقهية: د. محمد صدقي بن أحمد البورنو، (٣٠٠/٦).

(٥) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، الشهير بالعز بن عبد السلام، (٢٧٣/٢).

(٦) المرجع السابق.

(٧) موسوعة القواعد الفقهية: البورنو(٨٧٦/٨).

(٨) شرح السير الكبير: السرخسي (١٦٦/١).

الدَّاري–رضي الله عنه–أن النبي–صلى الله عليه وسلم–قال: "الدين النصيحة؟. قلنا: لمن؟. قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم"[١]، وعن جرير بن عبدالله–رضي الله عنه–قال: "بايعت رسول الله–صلى الله عليه وسلم–على النصح لكل مسلم"[٢].

فالنصيحة من أعظم المهام التي يقوم بها المسلم في حياته؛ لما فيها من المصالح العامة، والمنافع التي تخدم دينه ومجتمعه، والمسلم حينما يقدم نصيحته إنما ينطلق من قوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)[٣]، ومن أعظم سبل النصائح ثمرة على حياة المسلمين ما كان مقدماً للولاة والحكام.

ثالثاً: القيام بنصرته باطناً وظاهراً ببذل المجهود في ذلك؛ لما في نصر الإمام والدفاع عنه من كف أيدي المعتدين، وحفظ أحوال الأمة من الاضطراب والفتنة؛ وسداً لذرائع الفساد[٤].

رابعاً: أن يُعرف له عظيم حقه، وما يجب له من تعظيم قدره، فيعامل بما يستحق من الاحترام، قال عمر بن الخطاب–رضي الله عنه–لأبي عبيدة–رضي الله عنه– يوم طاعون عَمَواس لما قاله له: "أفراراً من قَدَر الله؟! فقال له: "لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نَفِرُّ من قدر الله إلى قدر الله"[٥].

خامساً: إيقاظه عند غفلته، وإرشاده عند هفوته؛ شفقةً عليه، وحفظاً لدينه وعرضه، جاء عن تميم الدَّاري–رضي الله

---

(١) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج (١) كتاب: الإيمان، (٢٣) باب: بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥)، ص (٥٤).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، (٢) كتاب: الإيمان، (٢٤) باب: قول النبي–صلى الله عليه وسلم–:"الدين النصيحة"، رقم (٥٨)، ص (٣٥)، وصحيح مسلم، (١) كتاب: الإيمان، (٢٣)باب: بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٦)، ص (٥٤)، واللفظ له.

(٣) سورة المائدة، الآية (٢).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر الزرعي، الشهير بابن قيم الجوزية،(٦٦/٥)، قال ابن القيم–رحمه الله–: "باب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر، ونهي، والأمر نوعان، أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان، أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين".

(٥) متفق عليه: أخرجه: البخاري، (٧٦) كتاب: الطب، (٣٠) باب: ما يذكر في الطاعون، رقم (٥٧٢٩)، ص (١١٢٣)، ومسلم، (٣٩) كتاب: السلام، (٣٢) باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، رقم (٢٢١٩)، ص(٩١١–٩١٢).

- **الوحدة الوطنية من منظور القواعد الفقهية**

عنه–أن النبي ﷺ قال: "الدين النصيحة؟ قلنا: لمن؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم"[١].

سادساً: تحذيره من كل عدو يقصده بسوء، وحاسد يَرُومه بأذى، أو خارجي يخاف عليه منه، جاء عن جرير بن عبدالله–رضي الله عنه–قال: "بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم"[٢].

سابعاً: إعلامه بسيرة عماله الذين هو مطالب بهم، ومشغول الذمة بسببهم، قال الطُرْطُوشي–رحمه الله–: "النصيحة للأئمة: معاونتهم على ما تكلفوا القيام به في تنبيههم عند الغفلة، وإرشادهم عند الهفوة، وتعليمهم عندما جهلوا، وتحذيرهم ممن يريد السوء بهم، وإعلامهم بأخلاق عمّالهم وسيرتهم في الرعية، وسد خلتهم عند الحاجة، ونصرتهم في جمع الكلمة عليهم، ورد القلوب النافرة إليهم"[٣].

ثامناً: إعانته على العدل بين الرعية[٤]، والقيام بما تحمله من أعباء الأمة، ومساعدته على ذلك بقدر الإمكان.

تاسعاً: رد القلوب النافرة عنه إليه، وجمع محبة الناس عليه، وينبغي على ولي الأمر أن يسعى إلى ذلك بما يقدمه للأمة من أعمال تحقق الصالح العام، مما يسهل توفير هذا الحق له من قِبل رعيته، قال ابن تيمية–رحمه الله–: "**على الإمام أن يجمع لرعيته بين جلب المنفعة، ودفع المضرة، فبالحلم يعفو عن سيئاتهم، وبالسماحة يوصل إليهم المنافع**"[٥].

عاشراً: الذب عنه بالقول والفعل.

حادي عشر: أن يرزق الإمام من بيت المال ما يكفيه وعياله بالمعروف، ومن نصوص القواعد الفقهية المالية الخاصة بهذا الشأن "**من عمل لمصلحة الناس يرزق من بيت المال**"[٦]، وولي الأمر ممن يعمل لمصلحة الأمة، ويتفرغ لها، فكان من المجال التطبيقي لهذه القاعدة أن رزق الإمام يكون من بيت مال المسلمين من غير سرف، ولا تقتير، ودفعه له في وقته المناسب؛ لكونه يعمل في خدمتهم، ويتولى إدارة شؤونهم، فإذا تم توفير ما يحتاج إليه

---

(١) أخرجه: مسلم، (١) كتاب: الإيمان، (٢٣) باب: بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥)، ص (٥٤).

(٢)متفق عليه: أخرجه: البخاري، (٢) كتاب: الإيمان، (٢٤) باب: قول النبي ﷺ "الدين النصيحة"، رقم (٥٨)، ص (٣٥)، ومسلم، (١) كتاب: الإيمان، (٢٣) باب: بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٦)، ص (٥٤). واللفظ له.

(٣) سراج الملوك: الطرطوشي، ص (١٩٠).

(٤) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي المالكي، الشهير بابن فرحون، (١٠/١).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: (١٨١/٢٨).

(٦) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي: تصنيف: د. علي أحمد الندوي، (٤٧٧/٢).

- **الوحدة الوطنية من منظور القواعد الفقهية**

الإمام بالمعروف عاد ذلك على الإمام وعلى الأمة بكل خير، وما كان وسيلة إلى تحقيق الخير والصلاح فهو خير وصلاح، ومن القواعد المقررة "**الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها**"(١).

ثاني عشر: محبته، والدعاء له بالصلاح والخير.

ثانياً: حقوق الشعب.

من القواعد الفقهية في هذا الشأن ما يأتي:

١) "**دفع الضرر عن المسلمين واجب**"[٢].
٢) "**دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا**"[٣].
٣) "**ليس للإمام ولاية إسقاط حقوق العباد**"[٤].
٤) "**يلزم الإمام، والحاكم أن يقدم الضرورات على الحاجات في حق جميع الناس، وأن يسوي بينهم في تقديم أضرهم فأضرهم، وأمسهم حاجة فأمسهم**."[٥]

فأمور الرعية مفوضة إلى من يتولى منصب الإمامة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، فالإمام يقوم بتصريف شؤون الأمة والنظر في أمورها بما يحقق مصالحها، ويدفع الضرر عنها، ولم يرد–فيما أعلم–نص شرعي يحدد–حصراً–واجبات ولي الأمر، وإن كان من المعلوم أن أولى ما يقوم به ولي الأمر وأعظمه هو: حراسة الدين، وسياسة الدنيا.

وقد حرص العلماء–رحمهم الله–على توجيه الحكام وإرشادهم إلى سياسة الأمة، وحسن قيادتها إلى سبل الخير، ومن ذلك وصية القاضي أبي يوسف–رحمه الله–إلى الخليفة هارون الرشيد–رحمه الله–، وجاء فيها: "**يا أمير المؤمنين إن الله–وله الحمد–قد قلّدك أمراً عظيماً؛ ثوابه أعظم الثواب، وعقابه أشد العقاب، قلدك أمر هذه الأمة فأصبحتَ وأمسيتَ وأنت تبني لخلقٍ كثير قد استرعاكهم الله، وائتمنك عليهم، وابتلاك بهم، وولاك أمرهم، وليس يلبث البنيان إذا أسس على غير التقوى أن يأتيه الله من القواعد فيهدمه على من بناه وأعان عليه، فلا تضيعن ما قلدك الله من أمر هذه**

---

(١) ينظر: الفروق: القرافي (١١١/٣)، الفرق (١٤٤)، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير: الندوي، ص(١١٨).

(٢) شرح السير الكبير: السرخسي (٥٨١/٢).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: (٢٤٠/٢٨).

(٤) المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي، (١٣١/١٠).

(٥) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: عبدالعزيز بن عبدالسلام (٦٦/٢).

الأمة والرعية، فإن القوة في العمل بإذن الله"[١].

ويمكن توضيح معالم واجبات الحاكم فيما هو من حقوق الرعية، فيما يأتي:

أولاً: حراسة الدين. إن المقصد الأسمى، والغاية النبيلة من إقامة منصب الإمامة هو حفظ دين الأمة، وصيانته، والسعي إلى نشره، والدعوة إليه، قال ابن تيمية–رحمه الله–: "**فالمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق، الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم**"[٢].

ثانياً: تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية. ويتضح ذلك بما يأتي:

أ– إقامة شرائع الدين كفروض الصلوات، والجمع، والجماعات، والنظر في الصيام والفطر، والحج، والاعتناء بالأعياد، فإظهار شعائر الدين على قسمين:

– ما يرتبط باجتماع عدد كبير، وجمع غفير، كالجُمَع، والأعياد.

– ما لا يتعلق باجتماع، كالأذان.

ب– حمل الناس على الدين بالترغيب والترهيب.

ج– الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

د– تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصومات بين المتنازعين، فلا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم.

هـ– إقامة الحدود؛ لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق العباد من إتلاف واستهلاك.

و– نصب القضاة لفصل الخصومات، وقطع التنازع بين الخصوم.

ز–النظر في أوقاف البر والقربات، وصرفها في الجهات المستحقة لها، وتسهيل سبل الخيرات.

ح– جباية الزكاة والفيء وصرفها لمستحقيها.

ط– تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف، ولا تقتير، ودفعه في وقته المناسب.

ي– النظر في قسم الغنائم، وصرفها إلى مستحقيها.

---

(١) الخراج: القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ص (١٣).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: (٢٦٢/٢٨).

ك- إقامة العدل، وسلوك موارده في جميع شأنه.

ثالثاً: سياسة الدنيا. والقاعدة أن "**تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة**"(١)، فعلى ولاة الأمر مهمة جليلة في رعاية شؤون الأمة لما فيه تحقيق مصالحها، وغاياتها النبيلة، ومن ذلك:

١- سن الأنظمة، ووضع القواعد التي من شأنها تدبير شؤون الأمة.

٢- استكفاء الأمناء، وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من أعمال.

٣- الاهتمام بالرعايا وكل مقيم أو وافد على أرض الدولة، ورعاية شؤونهم إلى حين مغادرتهم.

٤- العمل على بناء الإنسان ليكون مواطناً صالحاً، وتهيئة سبل العمل والعيش الكريم له.

٥- أن يباشر الإمام بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة، وحراسة الملة، وليحرص على ذلك حرصاً شديداً فقد يخون الأمين، ويغش الناصح.

٧- منع المفسدين في الأرض بهيبة السلطان، فإن الأكثر لولا مخافة السلطان لعاث في الأرض فساداً.

٨- تقوية الدولة، وإظهار عزتها، والعمل على رفعتها وتقدمها في كافة الميادين، ووضع الخطط التنموية القريبة والبعيدة لها.

٩- جمع كلمة المسلمين، وتوحيد صفوفهم، لتكون كلمة الله هي العليا.

١٠- القيام بعمارة الأرض واستغلال خيراتها فيما هو من صالح الإسلام والمسلمين.

١١- حفظ بيت المال، وتنمية موارده، وتنظيم وجوه الإنفاق منه، وحسن القيام بذلك.

١٢- معاملة الرعية بالرفق والرأفة، جاء عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله-صلى الله عليه وسلم-يقول في بيتي هذا: "**اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم، فارفق به**"(٢).

١٣-عدم الاحتجاب عن الرعية، ورفع الظلم عنهم؛ وفي هذا الشأن جملة من القواعد منها:

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائره: السيوطي، ص(١٢١)، الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص (١٣٧).

(٢)أخرجه: مسلم، (٣٣) كتاب: الإمارة، (٥) باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم (١٨٢٨)، ص(٧٦٣).

- **الوحدة الوطنية من منظور القواعد الفقهية**

١) "**الإعانة على المعصية معصية** .[١]

٢) "**الكف عن الظلم واجب** .[٢]

(١) ينظر: المبسوط: السرخسي (٩٦/٤)، موسوعة القواعد الفقهية: البورنو (٢١١/٢).

(٢) المبسوط: السرخسي (١٢٤/١٥).

المبحث الثاني: تصرف الإمام منوط بالمصلحة

يقصد بالمصلحة المحافظة على مقاصد الشارع الحكيم، بدفع المفاسد عن الخلق، فالمصلحة هي الغرض المنشود من السياسة الشرعية[١].

وقد دعا الإسلام إلى خيريّ الدنيا والآخرة، وحرص على ما ينفع المسلم فدعا إليه، وحذر مما يضره فنهى عنه، فحقق للفرد والأمة ما تصبوا إليه، فالإسلام يدعو إلى جلب المصالح وتحقيقها، ودرء المفاسد وتجنبها، قال عبدالعزيز بن عبدالسلام-رحمه الله-: "**والشريعة لها نصائح؛ إما بدرء المفاسد، أو بجلب المصالح، فإذا سمعت الله يقول "يا أيها الذين آمنوا" فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه، أو شراً يزجرك عنه، أو جمعاً بين الحث والزجر، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد، حثاً على اجتناب المفاسد، وما في بعض الأحكام من المصالح، حثاً على إتيان المصالح**"[٢].

وإن أولى ما يهتم به ولي أمر المسلمين؛ رعاية مصالح الأمة، وضرورة حفظها، والاعتناء بها، وصيانتها من الزلل؛ امتثالاً لحديث ابن عمر-رضي الله عنهما-أن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال: "**ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده، وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته**"[٣].

ومن أجل المصالح وأعظمها شأناً، وأكثرها أثراً؛ الحفاظ على الوحدة الوطنية للأمة، وصيانة تماسكها، وقد ذكر الفقهاء جملة من القواعد التي توضح أن ولي الأمر مطالب برعاية المصلحة المشروعة للأمة، ومن ذلك:

١) "**ولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة، ولا مصلحة في حمل الناس على المكروه**"[٤].
٢) "**كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية، لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة، أو درء مفسدة**"[١].

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية (٢٩٦/٢٥).

(٢) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: عبدالعزيز بن عبدالسلام (١٤/١).

(٣) متفق عليه، صحيح البخاري، (٩٣)، كتاب: الأحكام، رقم (٧١٣٨)، ص(١٣٦٢)، واللفظ له، وصحيح مسلم، (٣٣) كتاب: الإمارة، (٥) باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم (١٨٢٩)، ص(٧٦٣).

(٤) الأشباه والنظائر: السيوطي، ص(١٢١).

٣) "**الولايات وسيلة إلى جلب المصالح للمولى عليه، ودرء المفاسد عنه**"(٢).

٤) "**منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم**"(٣).

فالناظر في المهام الموكلة للإمام والولاة يجد أنها تقوم على درء المفاسد وجلب المصالح للأمة، لذا قرر الفقهاء- رحمهم الله- قاعدة: "**تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة**"(٤).

فهذه القاعدة الجليلة ترسم حدود الإدارة العامة والسياسة الشرعية في سلطان الولاة، وتصرفاتهم على الرعية، فتفيد أن أعمال هؤلاء الولاة، وتصرفاتهم النافذة على الرعية الملزمة لها في حقوقها العامة والخاصة يجب أن تبنى على مصلحة الجماعة، وتهدف إلى خيرها، قال ابن نجيم-رحمه الله-: "**إذا كان فعل الإمام مبنياً على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعاً إلا إذا وافقه، فإن خالفه لم ينفذ**"(٥).

جاء عن معقل بن يَسَار-رضي الله عنه-قال: سمعت رسول الله-صلى الله عليه وسلم-يقول: "**ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشٌ لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة**"(٦).

إن القاعدة الفقهية "**التصرف على الرعية منوط بالمصلحة**" تمثل منهاجاً لعمل الولاة فيما يتعلق بشؤون الرعية، فإن لها أثراً فعالاً في استشعار الولاة أهمية منح الرعية حقوقهم كاملة، ويتضح جلياً أثر هذه القاعدة في ضمان حرية الأفراد المشروعة في أمرين:

الأمر الأول: أنه لا يجوز للإمام أن يلحق الأذى بأي شخص لمجرد أنه وَجَّهَ نقداً، أو اعتراضاً، أو شكوى، أو توجيهاً، أو نصيحة للسلطة الحاكمة، أو لأحد رموزها ما دام أنه التزم بالضوابط الشرعية.

الأمر الثاني: لا يحق للسلطة الحاكمة أن تقيد حرية الفرد، أو تعمل على تحجيم وسائلها، أو قنواتها إلا لمسوغ مشروع.

---

(١) ترتيب الفروق واختصارها: محمد بن إبراهيم البقوري، (٢/٢٩٥).

(٢) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: عبدالعزيز بن عبدالسلام (٢/٨٦).

(٣) من أقوال الإمام الشافعي-رحمه الله-. ينظر: الأشباه والنظائر: السيوطي، ص(١٢١).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر: السيوطي، ص(١٢١)، الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم الحنفي، ص (١٣٧).

(٥)الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص(١٣٨).

(٦)متفق عليه، صحيح البخاري، (٩٣) كتاب: الأحكام، (٨) باب: من استرعى رعية فلم ينصح، رقم (٧١٥١)، ص(١٣٦٤)، وصحيح مسلم، (١) كتاب: الإيمان، (٦٣) باب: استحقاق الوالي، الغاش لرعيته النار، رقم (١٤٢)، ص(٨١)، واللفظ له.

المبحث الثالث: الشورى

لقد وصف الله-جل وعلا- هذه الأمة بأنها أمة الشورى، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴿٣٨﴾﴾[١]، فمدح الله-سبحانه وتعالى-المشاورة في الأمور بمدح القوم الذين يمتثلون ذلك.

وتعرف الشورى بتعاريف عدة، ومنها تعريف الدكتور محمد عبدالقادر أبو فارس، إذ يقول: "**الشورى: تعني تقليب الآراء المختلفة ووجهات النظر المطروحة في قضية من القضايا واختبارها من أصحاب العقول والأفهام حتى يتوصل إلى الصواب منها أو إلى أصوبها وأحسنها ليعمل به لكي تتحقق أحسن النتائج**"[٢].

فالشورى أُلفة للجماعة، ومسبار للعقول يحتاج إليها الجميع، وخاصة ولي أمر المسلمين؛ لعظم الأمانة التي يتحملها، فلا غنى لولي الأمر عن المشاورة، ومن القواعد في هذا الشأن ما يأتي:

١) "ما هلك قوم عن مشورة"[٣].
٢) "المرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به"[٤].

إن المسؤولية في الشورى لها وجهان:

أولاً: مسؤولية ولي الأمر. فإن عليه أن يسلك الطريق الأسلم للوصول إلى أصوب الآراء فيما يختص بشؤون الأمة، فينبغي للملك أن لا يمضي الأمور بهاجس رأيه، ونتائج فكره، تحرزاً من إفشاء سره، والاستعانة برأي غيره، حتى يشاور ذوي الأحكام والنُهى، وأهل الأمانة والتقى، ممن قد حنكتهم التجارب، فارتاضوا بها، وعرفوا عند موارد الأمور حقائق مصادرها؛ فإنه ربما كان استبداده برأيه أضرَّ عليه من إذاعة سره، وليس كل الأمور المبرمة أسراراً مكتومة، ولا الأسرار المكتومة بمشاورة النصحاء فاشية معلومة.

ثانياً: مسؤولية المستشار. بأن يجهد فكره، ويطيل تأمله، ويحاول أن يقدم أجود الآراء والنصائح لولي الأمر،

ولولي الأمر أن يختار الطريقة المناسبة لأخذ رأي أهل الشورى، وهي على نوعين:

---

(١) سورة الشورى، الآية (٣٨).

(٢) الشورى في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالديمقراطية والنظم القانونية: حسين بن محمد المهدي، ص(٢٨).

(٣) ينظر: شرح السير الكبير: السرخسي (٦٣/١)، موسوعة القواعد الفقهية: البورنو (٢٩٣/٩).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: (٣٦/٢٩).

- **الوحدة الوطنية من منظور القواعد الفقهية**

أ- أن يجمع الإمام أهل الشورى، ويأخذ رأيهم في الموضوع؛ ليبدي كل واحد منهم رأيه، وليذكر كل واحد ما قدحه فكره، فإن كان هناك ضررٌ في الأمر ذكروه، وإن توجه عليه نقض نقضوه، والرأي الصائب هو الذي تجمع عليه العقول المتكافئة بأن هذا هو الذي يجب فعله.

ب- أن ينفرد الإمام بكل واحد من أهل الشورى على حدة؛ ليعرف رأيه، ويتأمل في اجتهاده، ويناقشه فيما توصل إليه، ومَنْ ثم يتصفح أقوالهم، ويكشف عن أصولها، وأسبابها، ويبحث عن نتائجها، وعواقبها.

فالشورى مهمة جليلة لها أثر واضح الدلالة في حياة الأمة، فينبغي أن يجتمع في أهل الشورى الصفات الآتية:

١) الفطنة والذكاء؛ لئلا تشتبه عليهم الأمور.
٢) الأمانة؛ لِئلا يخونوا فيما ائتمنوا عليه.
٣) الصدق.
٤) أن يسلموا فيما بينهم من التحاسد والتنافس؛ لأن ذلك يعد عائقاً من الوصول إلى صواب الرأي.
٥) أن يسلموا فيما بينهم وبين الناس من العداوة والشحناء.
٦) أن لا يكونوا من أهل الأهواء، فإن إتباع الهوى يخرجهم من الحق إلى الباطل.
٧) امتلاكهم الخبرة العملية الكافية التي تعينهم على تقديم المشورة فيما يعرض عليهم.

المبحث الرابع: حكم الخروج على ولي الأمر

إنّ الخروج على ولي الأمر بغير مسوغ شرعي أمر خطير، وآثاره كبرى على الأمة، فالقاعدة أن "**من قتل إماماً عادلاً، أو حاكماً مُقْسِطاً، أو مفتياً مبرّزاً، كان عليه إثم القتل، وإثم ما فوت على المسلمين مما كانوا يقومون به من جلب المصالح، و درء المفاسد**"(١).

وقرر الفقهاء-رحمهم الله-قاعدة "**وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة، ومفارقة الجماعة**"(٢).

وأولى الفقهاء-رحمهم الله-عنايتهم الفائقة بأحكام البغاة الخارجين عن طاعة ولي الأمر؛ لما لها من أهمية خاصة في حياة الأمة، ومدى استقرارها، وشعورها بالأمن، والأصل في ذلك قوله تعالى: **(وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)**(٣)، فهذه الآية هي الأصل في القتال بين المسلمين، والعمدة في حرب المتأولين، وعليها عول الصحابة، وإليها لجأ الأعيان من أهل الملة، وكان الفقهاء-رحمهم الله- في غاية الإنصاف عندما قرروا قاعدة "**أحكام أهل البغي كأهل العدل في قبول شهادتهم، وعدم نقض أحكامهم**"(٤).

إنّ الإلمام بالأحكام الفقهية للبغاة أمر بالغ الأهمية خاصة لولي الأمر؛ لأنه المسؤول الأول عن تدبير شؤون الأمة، ومن القواعد في هذا الشأن أن "**المفسد متى لم ينقطع شره إلا بقتله، فإنه يقتل؛ لدفع فساده**"(٥).

وفيما يأتي أهم أحكام قتال البغاة:

١- أن قتال البغاة واجب، والقاعدة "**كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، فإنه يجب قتالها**"(٦)، ولا يكفرون بالبغي، لقوله تعالى: **(وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى**

(١) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: عبدالعزيز بن عبدالسلام (١/١٨١).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: يحيى بن شرف النووي، (١٢/٤٣٩).

(٣) سورة الحجرات، الآية (٩).

(٤) موسوعة القواعد الفقهية: البورنو، (١/١٩٥).

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، (٢٨/٣٤٦).

(٦) المرجع السابق: (٢٨/٥١٠).

- **الوحدة الوطنية من منظور القواعد الفقهية**

الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[١].

٢- أن ولي الأمر إذا خرج البغاة عن طاعته؛ فيبدأ أولاً بمراسلتهم لمعرفة سبب خروجهم عن الطاعة، وما ينقمون منه، ويناظرهم في ذلك، فقد تكون لهم مظلمة فيقوم على إزالتها، أو شبهة فيكشفها لهم، فعلى ولي الأمر استخدام الكلمة على أحسن وجه في الحوار، والمناظرة، وإدلاء الحجة؛ لدفع شر هذه الفتنة قدر المستطاع.

٣- أن ولي أمر المسلمين إذا قلد من يحارب البغاة عليه أن يُقَدِم قبل القتال إنذارهم وإعذارهم، ثم يقاتلهم إذا أصروا على البغي والعدوان كفاحاً، ولا يهجم عليهم غرة وبياتاً.

٤- أن الإمام لا يبدأ البغاة بالقتال حتى يبدءوه؛ إبلاءً للعذر، وإقامة للحجة عليهم، فإن بدءوه بالقتال قاتلهم حتى يفرق شملهم، ويجوز للإمام أن يبدأ بالقتال إذا تعسكر البغاة واجتمعوا؛ لأن الإمام لو انتظرهم ربما لا يمكنه دفعهم؛ ولأن في تركهم تقوية وتمكيناً لهم من أذى المسلمين.

٥- أوضح النووي-رحمه الله-طريقة قتال البغاة بأن طريقها طريق دفع الصائل فقال: "**طريقها طريق دفع الصائل، والمقصود ردهم إلى الطاعة، ودفع شرهم لا النفي والقتل، فإذا أمكن الأسر لا يقتل، وإذا أمكن الإثخان لا يذفف، فإذا التحم القتال واشتدت الحرب خرج الأمر عن الضبط**"[٢].

٦- لا يقتل من معهم من النساء والصبيان والشيوخ إذا لم يقاتلوا؛ لأنَّهم لا يُقتلون إذا كانوا مع الكفار فهذا أولى؛ ولأنَّ قتل البغاة لدفع شر قتالهم فيختص بأهل القتال[٣].

---

(١)سورة الحجرات، الآية (٩).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين: يحيى بن شرف النووي، (٥٧/١٠).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي (٢٩٣/٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي((١٥٦/٦).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده...أما بعد:

فإنّ من أوجب الواجبات وأعظمها للحفاظ على الوحدة الوطنية؛ وجوب العمل بأحكام الشريعة الإسلامية، والتمسك بوسطية الإسلام، والحذر من الجفاء عنه، والغلو فيه، حفاظاً على تحقق الوصف الإلهي في الأمة المسلمة: {وكذلك جعلناكم أمةً وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً}(١).

وفيما يأتي أهم نتائج البحث، وأبرز مقترحاته:

النتائج:

١) الواجب على المسلم السعي الحثيث لجمع كلمة المسلمين حول إمامهم، وتقوية ملكه، واحترامه، وتوقيره، والبعد عن الشقاق والخصام.
٢) التحذير من الفرقة ودواعيها من دعوات مذهبية، وطائفية مغرضة، تشتت الصفوف، وتضعف الوحدة الوطنية.
٣) التحذير من الفتن، والتصدي للمحرضين عليها، والتنديد بإثارتها بين أبناء الوطن الواحد عن طريق الشعارات الطائفية، التي تستهدف النيل من الأخوّة الإسلامية، قال تعالى: **{إنما المؤمنون إخوة}**(٢).
٤) المتأمل في النصوص الشرعية يجد أن الله تعالى أمر بالاعتصام بحبله، والتمسك بشرعه، وحث على وحدة الصف، وجمع الشمل.
٥) أهم السُبل الموصلة إلى وحدة الأمة، وقوة تماسكها ضد المحن والصعاب؛ هي الاعتصام بكتاب الله وسنة نبيه– صلى الله عليه وسلم–.
٦) جمع الكلمة والسعي الحثيث لتوحيد الصف، والاجتماع على طاعة ولي الأمر بالمعروف، هو منهاج السلف الصالح، شامل للأمة، عام في جميع عصورها؛ إذا التزم الوالي دين الله، وحكم بما أنزل الله تعالى، ولم يأمر بمعصية الله–عزَّ وجلَّ .
٧) من أهم الدعائم لتعزيز وحدة الوطن، وسلامته من الآفات التي تنخر في جسده، وتسعى لتمزيقه؛ معرفة الحقوق المستحقة للملك، والشعب، فإذا قام كل طرف بما عليه سَلِمَ الوطن، وزاد تماسكه، وقويت لحمته.
٨) الأصل في نصيحة الإمام أن تكون سِراً لا علانية.
٩) نصيحة الحاكم علانية إذا كانت لا تسبب ضرراً للناصح، وتحقق الأهداف المنشودة منها، وكانت لمسوغ مشروع، فهي جائزة.

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٤٣).

(٢) سورة الحجرات، الآية (١٠).

- **الوحدة الوطنية من منظور القواعد الفقهية**

١٠) أمور الرعية مفوضة إلى من يتولى منصب الإمامة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، فالإمام يقوم بتصريف شؤون الأمة، والنظر في أمورها بما يحقق مصالحها، ويدفع الضرر عنها، ولم يرد–فيما أعلم–نص شرعي يحدد–حصراً–واجبات ولي الأمر.

١١) القاعدة الفقهية "**التصرف على الرعية منوط بالمصلحة**" تمثل منهاجاً لعمل الولاة فيما يتعلق بشؤون الرعية، فإن لها أثراً فعالاً في استشعار الولاة أهمية منح الرعية حقوقهم كاملة.

١٢) قتال البغاة واجب، ولا يكفرون بالبغي.

١٣) ولي الأمر إذا خرج البغاة عن طاعته؛ فيبدأ أولاً بمراسلتهم لمعرفة سبب خروجهم عن الطاعة، وما ينقمون منه، ويناظرهم في ذلك، فقد تكون لهم مظلمة فيقوم على إزالتها، أو شبهة فيكشفها لهم.

المقترحات:

١) تعاون المنظمات الإسلامية مع العلماء في تأصيل منهج سلف الأمة في التعامل مع الاختلاف بين المسلمين، وتجنيبهم مزالق التفرق، وإيجاد الوسائل والسبل الكفيلة بجمع المسلمين حول أهداف مشتركة.

٢) من الأخطار المحدقة بالأمة؛ النيل من مكانة العلماء، واحتقارهم وازدراؤهم، وتنفير المسلمين منهم، بل ومحاولة تقديم جهلة منحرفين إلى مراكز الصدارة؛ ليعطوا صورة مشوهة عن علماء الإسلام، فالعلماء هم سراج الأمة في أوقات الظُلَمِ، وصمام الأمان وقت الفتن، فهم الذين يتولون توجيه الأفراد لكل خير ينفع الأمة، ويحرصون على جمع الكلمة ولَمِّ الشمل، فوجب احترامهم، والحرص على توقيرهم، وحفظ حقوقهم.

٣) الحرص التام على نشر كتب العلماء التي تقرر طاعة ولي الأمر بالمعروف في نفوس الناشئة، ونشرها على نطاق واسع.

٤) الدعوة إلى اقرار "**مشروع وطني لحماية الأَمْن الفكري وتعزيزه**"، تقوم بوضعه لجنة عليا مكونة من مختلف الجهات الحكومية، تتولى إعداده والإشراف على تنفيذه، وأن يوضع له خطة شاملة ومستقبلية في جميع المجالات بحيث يكون الناتج محققاً للأمن الشامل.

فهرس المصادر والمراجع

١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت/٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
٢) الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم الحنفي (ت/٩٧٠هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، بيروت، تصوير (١٩٨٦م).
٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر الزرعي، الشهير بابن قيم الجوزية (ت/٧٥١هـ)، تحقيق: أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبدالله أحمد، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ).
٤) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي المالكي، الشهير بابن فرحون (ت/٧٩٩هـ)، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، دون طبعة، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).
٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي (ت/٧٤٣هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).
٦) ترتيب الفروق واختصارها: محمد بن إبراهيم البقوري، تحقيق: عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، (١٤١٦هـ/١٩٩٦م).
٧) الخراج: القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت/١٨٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، بدون طبعة، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
٨) شرح السير الكبير: محمد بن أحمد السرخسي (ت/٤٩٠هـ)، تحقيق: د.صلاح الدين المنجد، عبدالعزيز أحمد، مطبعة الاعلانات الشرقية، (١٩٧١م).
٩) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري(ت/٢٥٦هـ)، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، بيروت، دون طبعة، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).
١٠) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت/٢٦١هـ)، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، بيروت، دون طبعة، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).
١١) العقيدة الطحاوية: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت/٣٢١هـ)، تحقيق وتعليق: عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى، دون تاريخ.
١٢) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، الشهير بالعز بن عبد السلام (ت/٦٦٠هـ)، تحقيق: د. نزيه كمال حماد، د. عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
١٣) كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي(ت/١٠٥١هـ)، تحقيق: محمد أمين الضناوي، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).
١٤) المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي (ت/٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، دون طبعة، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

١٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: أحمد بن عبد الحليم الحراني، الشهير بابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد النجدي (ت/١٣٩٢هـ)، وساعده ابنه: محمد، دار عالم الكتب، الرياض، دون طبعة، (١٤١٢هـ/١٩٩١م).

١٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: يحيى بن شرف النووي (ت/٦٧٦هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤١٧هـ/١٩٩٦م).

١٧) موسوعة القواعد الفقهية: جمع وترتيب وبيان: د. محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

١٨) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي: تصنيف: د. علي أحمد الندوي، تقريظ / عبدالله بن عبد العزيز بن عقيل، توزيع دار عالم المعرفة، دون طبعة، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

References

1) A-Suyuti, Abd al-Rahman bin Abi Bakr: S**imilarities and analogies in the rules and branches of Shafi'i jurisprudence**, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st edition, (1403 H / 1983).

2) Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad Al-Hanafi, **Similarities and analogies**, Edited by: Muhammad Muti` A-Hafiz, Dar al-Fikr, Beirut, (1986).

3) Ibn Al-Jawziyah, Muhammad bin Abi Bakr Al-Zari, **Informing the signatories on the authority of the Lord of the Worlds**, Dar Ibn Al-Jawzi, Dammam, 1st Edition. , (1423 H).

4) Ibn Farhoun**,** Ibrahim bin Ali Al-Maliki; **The rulers' Enlightenment into the origins of the judgments and the methods of judgments**, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah, Beirut, (1422 / 2001).

5) Al-Zaila'i, Othman bin Ali, C**larifying the facts, Explanation of the Treasure of Minutes**, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah, 1st edition, (1420 H / 2000),

6) Al-Baqouri, Muhammad bin Ibrahim, **Arranging and abbreviating the differences**, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kingdom of Morocco, (1416 H /1996).

7) Bin Ibrahim, Judge Abu Yusef Yaqoub, **The kharaj**, Al-Azhar Heritage Library, without edition, (1420H /1999).

8) Al-Sarkhi, Muhammad bin Ahmed, **Explanation of the great seer**, Eastern Advertising Press, (1971).

9) Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, **Sahih Al-Bukhari**, House of International Ideas, Beirut, without edition, (1419H/1998).

10) Al-Nisaburi, Muslim bin Al-Hajjaj, **Sahih Muslim**, International Ideas House, Beirut, without edition, (1419/1998).

11) Al-Tahawi, Ahmed bin Muhammad bin Salama, **Al-Tahawiyah Creed**, Qurtoba Group, Egypt, 1st edition, undated.

12) Al-Sulami, Abdul Aziz bin Abd al-Salam, **Rules of Judgments in Reforming People**, Dar Al-Qalam, Damascus, 1st Edition, (1421 H/2000).

13) Al-Bahouti, Mansour bin Younis, **KASHAF AL QINAA AN MATN AL IQNAA**, Dar Alam Al-Kutub, Beirut, 1st, (1417H / 1997).

14) Al-Sarkhi, Muhammad bin Ahmad, **Al-Mabsout**, Dar el-Maarifa, Beirut, without edition, (1414H /1993).

15) Ibn Taymiya, Ahmed bin Abdul Halim Al-Harrani, **Majmu al Fatwa Ibn Taymiyyah**, Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, without edition, (1412H/ 1991).

16) Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf**, Al-Minhaj, an explanation of Sahih Muslim**, Dar al-Maarifa, Beirut, 3rd edition, (1417H /1996).

17) **Encyclopedia of Fiqh Rules**; Collection, arrangement and statement of Dr. Muhammad Sidqi Al-Borno, Al-Resala Foundation, Beirut, 1, (1424H / 2003).

18) **Encyclopedia of Fiqh Rules and Regulations Governing Financial Transactions in Islamic Jurisprudence**; Classification of Dr. Ali Ahmad Al-Nadawi, Dar Alam Al-Maarifa, without edition, (1419H /1999).